

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202178

الصادر في الاستئناف رقم (V-202178-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
ضد / المكلف	المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/08/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	رئيساً بالإنابة
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/21م، من ...، هوية وطنية رقم (...). أصالةً عن نفسه، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-136204) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضده.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم قطعي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم قطعي، وذلك لعدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202178

الصادر في الاستئناف رقم (V-202178-2023)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم قطعي، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبما أن المستأنف يطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل والذي قضى بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها، وحيث أن دائرة الفصل استندت في قرارها محل الاستئناف على الحكم الصادر من المحكمة العامة بالدمام بالصك رقم: (...)، وتاريخ: 1442/04/14هـ الموافق 2020/11/29م، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتضح بأن المحكمة العامة نظرت في النزاع مرتين كما هو موضح على النحو التالي: أولاً: صدر الحكم بالصك رقم: (...)، وتاريخ: 1442/04/14هـ الموافق 2020/11/29م، والقاضي بـ: "رد دعوى المدعي، معمولاً في أسبابه على "بناءً على ما تقدم من الدعوى والاجابة وإقرار المدعي بأن مُستلم الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202178

الصادر في الاستئناف رقم (V-202178-2023)

مكتب ...، وليس المدعى عليه فدعواه على المستلم وليست على المدعى عليه لعدم العلاقة". ثانياً: صدر بعد ذلك الحكم بالصك رقم: (...)، وتاريخ: 1442/10/06هـ الموافق 2021/05/18م، والقاضي بـ: "صرف النظر عن الدعوى لعدم اختصاصها ولائياً، محمولا في أسبابه على " لما كانت دعوى المدعي تتضمن في طلبه إلزام المدعى عليه بأن يسلم مبلغاً مقداره (12239.60 ريال) حيث دفعها له لسداد قيمة الضريبة المضافة لشراء العقار ..."، وعليه يتضح بأن المحكمة العامة أصدرت حكمها الأول باعتبار أن رفع الدعوى كان على غير ذي صفة، ثم أصدرت حكمها الثاني على أساس تكييفها بأن النزاع يتعلق بضريبة القيمة المضافة؛ وبناءً عليه حكمت بعدم الاختصاص الولائي، مما يتضح معه بأن المحكمة العامة لم تصدر حكماً في موضوع الدعوى، الأمر الذي يثبت من خلاله عدم صحة ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، بتكييفها بأن موضوع النزاع صدر في موضوعه حكماً يقتضي معه انتهاء النزاع، وحيث أن الثابت أن المحكمة العامة بالدمام غير مختصة بنظر النزاع القائم والذي يتمحور حول سداد ضريبة القيمة المضافة مرتين على عملية توريد واحدة، وحيث أن الحكم الذي استتدت عليه دائرة الفصل في قرارها محل الاستئناف صدر متعلقاً بالمسائل الأولية، ولم يفصل في موضوع النزاع ولم يكن مُنهيّاً له، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-136204)، وإعادة الدعوى إليها مرة أخرى للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202178

الصادر في الاستئناف رقم (V-202178-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.